صكوك السياحة كمقترح تمويلي لمشروعات قطاع السياحة في الجزائر

أ.شرفي حنان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر –

الملخص:

يعتبر المقترح الذي جاءت به الدراسة من آليات تطوير قطاع السياحة في الجزائر بإشراك الدولة للقطاع الخاص في إدارتها، فتمنح الدولة لبعض الشركات الخاصة حق الامتياز أو الاستغلال القائم على أحد العقود الشرعية: الاستصناع أو المشاركة أو الإجارة أو المضاربة لفترات طويلة محددة، وحتى تطور هذه الشركات المرافق السياحة التي منحت لها أو تقوم بإنشاء مرافق أخرى أو إدارتها تقوم بتصكيك هذا الحق وعرضه للاكتتاب لجمع الأموال التي يحتاجها هذا المشروع بعد بناء التصور عنه.

Abstract:

The suggestion which the study came with it expresses about development of mechanismofsector tourist in Algeria ,particulary with the country of private sector in its administration , so country gives to some private communities the right of privilege or take avantage which existing to one of necklace law consultation or sharing ,leasing to a long specific periodes, until developement of these communities , the touristic places which gave to her , or of thawing this right and show it for writing in order to assemble money which needed this project after building an imagination about it.

مقدمة:

يعد قطاع السياحة صناعة تصديرية تصنع من خلالها الدول إستراتيجيتها التنموية بل أن اقتصاديات بعض البلدان المتقدمة قائمة بصفة كبيرة إن لم نقل كلية على مداخيل هذا القطاع، وهناك بعض البلدان لها إمكانيات اقتصادية متواضعة ولكنها تمتلك مقومات سياحية كبيرة استطاعت من خلالها النهوض ببلدانها، لذلك توجه الباحثون والمهتمون بمجال التنمية لتطوير استراتيجيات الاستثمار السياحي الذي أصبح من الركائز الأساسية لأي بلد يسعى لأن يكون في صف البلدان المتقدمة، و الصكوك الإسلامية هي الحل الأمثل للاستثمار في هذا القطاع من خلال فتح الباب أمام الأفراد الذين يملكون رؤوس أموال ضخمة وكذلك صغار المدخرين الذين يرغبون في الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية للاكتتاب في هذه الصكوك وتفعيل انتمائهم لهذه الدولة، ولقد أكدت الصكوك الإسلامية كفاءتها في الكثير من الدول الإسلامية وحتى الغربية في تمويل مشاريعها في جميع القطاعات واستطاعت أن تجد لها مكانة بارزة في الأسواق المالية العالمية في ظل التوجه العالمي للاقتصاد الإسلامي، ولأن الجزائر بلد غني جدا بمناطق سياحية ولها ثروة طبيعية لابد أن تمول مشاريعها السياحية بالأدوات المالية الإسلامية لأن الكثير من الأفراد يحجمون عن الاستثمار في هذا القطاع وغيره من القطاعات بسبب المخالفات الشرعية، ولعل صكوك السياحة المقترحة هي الأداة الأمثل لتنمية هذا القطاع بشكل سليم، رغم الصعوبات القانونية التي لا تعترض إصدار هذا النوع من الصكوك فقط وإنما تطبيق الاقتصاد الإسلامي ككل.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هو المقترح لتمويل مشروعات قطاع السياحة في الجزائر بالصكوك الإسلامية؟**

هذه الإشكالية تندرج تحتها عدة تساؤلات فرعية والتي سنحاول الإجابة عنها من خلال البحث

- ما هي صكوك السياحة المقترحة وما تكييفها الشرعي؟

3- ما مدى استيعاب القانون الجزائري لصكوك السياحة كأداة تمويلية لمشروعات قطاع السياحة ؟

4- ما هو المقترح لتمويل مشروعات قطاع السياحة بصكوك السياحة ؟ وهي مزاياه؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات نقترح المحاور التالية:

المحور الأول: إطار مفاهيمي وشرعي وقانوني مختصر للدراسة

أولا: مفهوم صكوك السياحة المقترحة وتكييفها الشرعي

1-تقوم فكرة صكوك السياحة المقترحة على إحدى العقود وهو عقد الامتياز ويمكن تعريفها بأنها:"أوراق مالية تمثل حصصا شائعة في ملكية حق الإمتياز تخول مالكها منافع، يصدرها المالك أو من ينوبه بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة

الاكتتاب لأجل إنشاء مشروع سياحي أو توسعة مشروع قائم أو إدارته وبذلك تكون الحقوق والمنافع مملوكة لحملة الصكوك."

2- صكوك السياحة قائمة على تصكيك حق الامتياز الممنوح من الدولة وهذا الحق من قبيل الحقوق المعنوية ولقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 178(4/19) المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة :" أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه."[1] فقرار مجمع الفقه الإسلامي واضح في جواز تصكيك الحقوق المعنوية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

-تصكيك الحقوق يخضع لمجموعة من الضوابط أهمها:

أ-أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفيا لأركانه وشروطه، وأن لا تتضمن شرطا ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.

ب- أن ينص في نشرة الإصدار على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.[2]

ج-وذكر الدكتور حامد ميرة بأنه لابد أن يكون محل التصكيك حقا معنويا متقوما شرعا يجوز بيعه والتصرف فيه وعليه فإنه:[3]

-لا يجوز أن يكون محل التصكيك حقا معنويا في محرم كأن يكون اسم تجاري لبنك ربوي أو مصنع لتصنيع الخمور.

-أن لا يكون محل التصكيك غير معتبر قانونا ونظاما لأنه ليس له قيمة مالية في نفسه.

-أن لا تشتمل هيكلة الصكوك على أي حيلة من الحيل الربوية كصيغ بيع العينية وبيع الأمانة والوفاء.

- أن لا يكون بيع الحق المعنوي بيعا صوريا لا حقيقة له.

-أن يشارك حامل الصك في الغنم وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من ملكية في الحق المعنوي محل التصكيك.

- أن لا يضمن مصدر الصك أو مدير موجوداته لحملة الصكوك القيمة الاسمية للصك إلا في حالة التعدي والتقصير ولا أن يضمن الربح.

3–عقد امتياز الإنشاء:هو عقد بين الدولة وطرف آخر لإقامة مشروع يتعلق غالباً بالمرافق العامة يتم إنشاؤه بمواصفات معينة.

–إن الحاصل على هذا الامتياز من الدولة هي شركة خاصة التي تقوم بتصكيك هذا الحق وعرضه للاكتتاب لأجل محدد وطويل (لأن هذه المشاريع لا يمكن أن تكون إلا طويلة الأجل من 20 سنة فما فوق) ويكون على ثلاث صور:

أ– إذا التزم الحاصل على الامتياز بالعمل الإنشائي وتقديم المواد على أرض مملوكة للدولة تكون مملوكة لها مقابل أن تنتفع الشركة بأرباح المشروع لمدة محددة فالعقد استصناع، وثمن الاستصناع الانتفاع من المشروع مدة معينة.

ب–أن ينشيء الحاصل على الامتياز مشروعا بمواصفات معينة يكون مملوكا له على أرض مملوكة للدولة ومنافعها مملوكة لصاحب الامتياز فالعقد هنا إجارة، وأجرة الأرض هي تسليم المشروع للدولة بعد مدة محددة.

ج–أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعاً بمواصفات معينة على أرض للدولة وتكون إنشاءات المشروع أيضاً ملكاً لها، ويشتركان في إيرادات المشروع حسب الاتفاق، وذلك طوال مدة محددة يتم بعدها تمليك المشروع إلى الدولة فالعقد هنا مشاركة منتهية بالتمليك.[4]

4–عقد امتياز إدارة: هو عقد بين الدولة وأشخاص آخرين يتم بموجبها منح حق إدارة مرافق أو منشآت عامة بمقابل محدد لغرض تقديم خدماتها للجمهور بما يحقق المصلحة العامة.[5]

– إذا حدد المقابل عن منح امتياز الإدارة بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من هذا الإيراد فإن العقد بين الدولة وصاحب الامتياز عقد الإجارة وفي هذه الحالة يحق للجهة المانحة لامتياز الإدارة تحصيل رسوم عن منح الامتياز وتكون من قبيل الأجرة المقدمة، بالإضافة إلى المقابل المستحق عن مدة الامتياز.

– إذا حدد المقابل بنسبة من الأرباح صافي الإيرادات بعد المصروفات والمخصصات فإن العقد بين الدولة وصاحب الامتياز عقد مضاربة رأس مالها هو أصل المرفق أو المشروع.[6]

إذن فصكوك السياحة الصادرة على أساس عقد امتياز الإدارة تكون العلاقة فيه بين صاحب الامتياز (الحق الذي تم تصكيكه) والدولة إما إجارة وتحصل الدولة على إجارة هذا الحق على شكل رسوم والمقابل المستحق عن الامتياز، وإما مضاربة رأس مالها هو أصل المشروع (المرفق) والمضارب هو الشركة ويتم تقاسم الأرباح حسب قاعدة الغنم بالغرم، وفي الأخير يتم بيع المشروع للدولة عن طريق عقد بيع عادي .

ثانيا: إمكانية إدراج صكوك السياحة في القانون الجزائري

1-الشركة ذات الغرض في القانون الخاص

-إن الشركة ذات الغرض الخاص موجودة في الاقتصاد التقليدي وتستخدم في توريق الديون لأجل الحصول على السيولة وجاءت المالية الإسلامية فكيفت هذا النمط من الشركات بصورة شرعية، فما هو المقترح لإدراجها في القانون الجزائري؟

أ-جاء في المادة الأولى من الفصل الأول من الأحكام العامة:"مؤسسة التوريق هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية."[7]

ب- جاء في الفصل الثاني من إصدار الأوراق المالية ما يلي:

-يتعين على مؤسسة التوريق تسجيل الأوراق المالية التي قامت بإصدارها لدى المؤتمن المركزي على السندات، ويمكن إصدار الأوراق المالية مع أو بدون قسيمة بفائدة أو بخصم لحاملها أو اسمية وتكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

-تكون شروط إصدار واسترداد قيم الأوراق المالية من طرف مؤسسة التوريق ملزمة لهذه الأخيرة وللمستثمرين وتكون ملزمة للغير بما في ذلك حالات التصفية والإفلاس دون المساس بحقوق الغير الذي لم يكن على علم.

-تشمل حقوق المستثمرين كل أصول مؤسسة التوريق بما في ذلك الأصول.

-إذا كانت حقوق المستثمرين محصورة في جناح معين أو أنشئت بمناسبة تكوين أو سير أو تصفية هذا الجناح فإنها تكون مقتصرة على أصول هذا الجناح فقط .[8]

مؤسسة التوريق في القانون الجزائري بهذا المفهوم هي شركة ذات غرض خاص، فهي تقوم بتوريق الديون على شكل سندات ثم تقوم ببيعها لأجل الحصول على النقد الحال بعد نقل ملكية هذه الديون لها، شانها شأن الشركة ذات الغرض الخاص في التمويل الإسلامي التي تقوم بتصكيك الأصول والمنافع والحقوق والديون بعد انتقال أصول الإصدار إليها إلى حين الإطفاء وبيعها أيضا لنفس الغرض، إلا أن الاختلاف في أن مؤسسة التوريق ليست مستقلة ماليا وقانونيا عن الشركة الأم ونقل الديون إليها يكون بأقل من االقيمة الاسمية وهذا لا نجده في الشركة ذات الغرض الخاص الشرعية، بالإضافة إلى الالتزام بضوابط الشريعة التي نجدها في الشركة ذات الغرض الخاص دون مؤسسة التوريق، لكن على العموم فوجود مثل هذه المؤسسة وتخصيص بنود قانونية تحكم مسألة التنازل وفرض العقوبات على كل من يتورط في معاملات غير قانونية بالسجن والغرامات المالية لهو اعتراف من القانون الجزائري بوجودها وإمكانية تعديل هذه القوانين بصورة شرعية، أو تخصيص مواد قانونية في هذا الفصل الثاني من قانون القروض الرهنية خاص بشركة غرضها إصدار الصكوك وإدارتها وتتضمن آلية الإصدار بالاستناد إلى المعايير الشرعية لتكون منسجمة مع التوصيف الشرعي لها.

2- الامتياز السياحي في القانون الجزائري

بالرجوع إلى قانون القرض والنقد الجزائري نجد غياب كامل لعقود التمويل الإسلامي والتي تصدر الصكوك على أساسها، لذلك اقترحت الدراسة أن تصدر الصكوك على أساس عقود الامتياز لأن فكرة صكوك السياحة قائمة على عقود امتياز بين الدولة وأشخاص آخرين وهذا النوع من العقود موجود في القانون الجزائري ويمكن إصدار الصكوك على أساسه .

أ-تقوم الدولة بتسهيل إجراءات الاستثمار السياحي وترقيته وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 03 -01 على أنه:" قصد ترقية الاستثمار السياحي ورفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي الوطني تضع الدولة تدابير تشجيعية لاسيما في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية "[9]

بالرجوع إلى القانون فقد نصت المادة 5 من القانون رقم 11-11 على أنه:" يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي:

- بناءا على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات .

-بناءا على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة.

-بناءا على موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحي على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي وبعد موافقة وزير قطاع السياحة.[10]

- يقدم المستثمر السياحي ملفه إلى الوكالة الوطنية للتنمية السياحية لدراسته وإبداء الرأي بالموافقة أو الرفض ففي حالة الموافقة عليه يرسل الوالي لإصدار قرار منح الامتياز، حيث تلتزم في هذا الإطار، بوضع ملف الاستثمار تحت تصرف المستثمرين بهدف الاطلاع عليه ، ويجب أن يشمل هذا الملف مجموع المعلومات والمعطيات التي تسمح بتحديد الأراضي المعنية ومعرفتها معرفة كافية لاسيما موقع الأراضي داخل المنطقة المعنية ومساحة الأراضي وامتيازات التهيئة الناتجة عنها، المشاريع المحددة في مخطط التهيئة السياحية وبرامج الاستثمار، المداخل والروابط بالشبكات وكذا الارتفاقات والدعائم المالية والإعلانات المحتملة الممنوحة من طرف الدولة .[11]

إن وجود هذا النوع من الامتيازات في القانون الجزائري وكذا امتياز الإنشاء وامتياز الإدارة في القانون الجزائري (انظر: قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 44) يسهل عملية إصدار صكوك السياحة لتمويل المشروعات السياحية، وبناءا على هذا العقد يمكن للدولة منح حق إنشاء هذه المشروعات للقطاع الخاص لفترة طويلة ومحددة والتي تقوم على أساسه الشركة الخاصة بإصدار صكوك لإنشاء المرفق أو لتوسيعه استصناعا أو إجارة من الدولة أو بالمشاركة بينهما بمقابل محدد لغرض المنفعة العامة أو امتياز إدارة لإدارة مرافق سياحية قائمة إما على أساس إجارة أو مضاربة .

المحور الثاني: مقترح لتمويل مشروعات السياحة في الجزائر بصكوك السياحة المبنية على عقود الامتياز.

إن وجود هذا النوع من العقود في القانون الجزائري يسهل عملية إصدار هذا النوع من الصكوك لتمويل مشروعات السياحة من مشاريع إنشاء وتوسعة وإدارة.

أولا: آلية مقترح صكوك السياحة

1-أطراف صكوك السياحة:

أ-تقوم هذه الآلية على ثلاثة أطراف وهم:

- المانح للامتياز: الدولة
- الحاصل على الامتياز: شركة خاصة.
- المستثمرون: حاملوا الصكوك.
- شركة ذات الغرض الخاص:s.p.v.

2-آلية الإصدار:

أ-تقوم العلاقة بين الجهة المانحة للامتياز" الدولة" والحاصل على الامتياز على عقد امتياز إنشاء أو إدارة ، وتقوم الشركة الخاصة الحاصلة على الامتياز بإنشاء شركة ذات الغرض الخاص أو اللجوء إلى مؤسسة التوريق الموجودة بعد التعديل القانون وفق الصورة الشرعية، يتم التعامل بين الدولة والمؤسسة الحاصلة على امتياز الإنشاء وفق العقد الشرعي إجارة مقابل أجرة متفق عليها أو استصناع ويكون ثمن الاستصناع هو انتفاع صاحب الامتياز بالمشروع لمدة معينة قبل تسليمه للدولة أو مشاركة بحيث يتم تقاسم الأرباح حسب الشراكة قد تأخذ الدولة على سبيل المثال 40 بالمائة من أرباح المشروع والباقي للمؤسسة الذي يقسم بين تكاليف المشروع وعوائد المستثمرين مع خصم أجر المؤسسة لجهدها والباقي يوضع كاحتياط ، وفي حالة امتياز الإدارة يكون إجارة إذا حدد المقابل عنها بمبلغ محدد أما إذا حدد بنسبة من الأرباح فإن العقد مضاربة رأس مالها هو أصل المرفق أو المشروع والجهد والعمل على الشركة الخاصة ، وتخضع كل هذه العقود للضوابط الشرعية.

ب-فترة الاكتتاب: تبدأ فترة الاكتتاب مثلا يوم الأحد : 27جويلية 2017م وتنتهي يوم الخميس 31 جويلية 2017م. على سبيل المثال :

المشروع بقيمة: 500 مليار

الصك: 50 مليون

عدد الصكوك: 1000صك

ج- **تحديد قيمة الربح المتوقع على كل صك:** من خلال دراسة جدوى المشروع والتصور الكامل ودراسة التكاليف منها الاستشارات القانونية والتكاليف الفنية للمشروع والإدارية وحتى التسويقية فقد تلجأ الشركة الخاصة لوسائل الإعلام من أجل دعوة المكتتبين للاكتتاب في هذا المشروع وشرح طبيعته وهيكلته.

على سبيل المثال: تشير دراسة الجدوى إلى أن الربح المتوقع 16/15 بالمئة في العام الأول.

د-**طريقة دفع الأرباح:** يدفع أصحاب الصكوك عائد دوري كل ثلاثة أشهر ويبدأ حساب هذا الربح ومنه العائد من تاريخ إصدار الصكوك بناءا على التنضيض الحكمي لأصول التي تمثلها الصكوك.

هـ-**تحديد قيمة الضمان:** ضمان الطرف الثالث عنصر من عناصر الجدارة الائتمانية بشرط أن يكون الضامن منفصلا ولامملوكا لجهة الإصدار.

و- **الدعوة للاكتتاب:**تدعوا الشركة ذات الغرض الخاص المستثمرين للاكتتاب في الصندوق لآجال معينة، وبقيم محددة للصكوك وتصدر الشركة لكل مستثمر صكوكا بقيمة استثماره في المشروع وبحسب تصنيف أصل المشروع بما يتناسب مع شرائح المستثمرين.

ز- **الالتزامات:**

-تلتزم جهة الإصدار وفق التعهد بإعادة الشراء الصكوك عند الطلب بالسعر المتقوم في وقت الشراء بقيمتها الحقيقية وليست الاسمية ويعد هذا التعهد ملزما في فترة الصكوك .

-تلتزم المؤسسة بموجب اتفاقية إدارة الموجودات بالوفاء بجميع التزاماتها الناشئة عن إصدار هذه الصكوك كما تلتزم الدولة في حالة امتياز الإجارة بضمان استمرارية إجارة الأرض للمؤسسة طيلة مدة المشروع المتفق عليها ما لم يطرأ عذر شرعي يمنع استمرارية العقد.

3-آلية التداول:

أ-بعد اكتتاب المستثمرين في هذه الصكوك ودفع سعر الاكتتاب إلى البنك الوكيل وليكن بنك البركة الجزائري لشرعيته، يتم نقل ملكية أصول هذه الصكوك لحملتها ويحق لهم التصرف فيها وفق الضوابط الشرعية التي تحكم عملية التداول.

ب- يتم الدخول في اتفاقية إدارة موجودات الصكوك بين أمين موجودات الصكوك "شركة ذات الغرض الخاص" والمؤسسة الحاصلة على الامتياز والتي بموجبها يتم تعيين المؤسسة مديرا لموجودات الصكوك على نحو غير قابل للإلغاء لمدة 20 سنة

مثلا مقابل تكلفة تدفع للمؤسسة من أرباح المشروع ، وتتحمل المؤسسة ما يقع من ضرر على حملة الصكوك أو سواهم نتيجة تقصير المؤسسة أو إهمالها في إنجاز المشروع.

ج- توضع حصيلة الاكتتاب تحت إدارة المؤسسة بصفتها مدير الموجودات بموجب الاتفاقية المبرمة.

د- يتم توزيع صافي الأرباح الناتجة عن المشروع والموضوعة في حساب احتياطي باسم حملة الصكوك بين حملة الصكوك والمؤسسة بعد خصم التكاليف والباقي يوضع في صندوق الاحتياط.

4-آلية الإطفاء:

أ-تقوم المؤسسة بصفتها مدير موجودات الصكوك بشراء أي حصة مستثمر يرغب في بيعها مقابل ربح من صندوق الاحتياط كما يلتزم بشراء جميع الصكوك أو بعضها لمن يرغب في البيع عند وقوع حالات الإخفاق ومنها إعسار عن دفع العوائد أو صدور حكم قضائي بتصفية المشروع بسبب مديونية .

ب-يتم شراء حصة الصكوك من المستثمرين في تاريخ الاستحقاق، وإذا تم شراء كل الصكوك يتم توزيع الحساب الاحتياطي على المكتتبين وفق أولويات من تحصيلات سابقة للعوائد الخ، وعند تصفية الصكوك يدفع باقي الاحتياط للمؤسسة تقديرا لخدمتها.

ثانيا: مزايا المقترح

1-المزايا التي يحققها المقترح للدولة:

أ- في ظل عجز الموازنة التي تعاني منه الدولة بين الفينة والأخرى سيسمح المقترح بتوفير التمويل اللازم لدعم وتحسين قطاع السياحة الذي يتطلب أموال ضخمة للاستثمار فيه دون تحميل ميزانية الدولة أعباء مالية ، وذلك من خلال إشراك القطاع الخاص وصغار المدخرين الذي يملكون رؤوس أموال والذين يحجمون عن الاستثمارات بسبب المخالفات الشرعية التي تكون في استثمارات الدولة كالربا.

ب-يحقق هذا المقترح ما تسعى إليه الدولة من تنمية وتطوير قطاع السياحة الذي سيكون بديلا عن موارد المحروقات بما سيحققه من إيرادات العملة الصعبة وإيرادات شركات الطيران والفنادق وتجارة السلع وما إلى ذلك، فالجزائر غنية بالثروات الطبيعية وتتمتع بتنوع أقاليمها ومناخها وبيئتها ومقومات ثقافية وتاريخية لها القدرة على جذب السواح بها.

ج-سيحقق هذا المشروع توفير مناصب عمل كثيرة فإقامة مشروعات إنمائية أو توسيعها في قطاع السياحة سيزيد الحاجة إلى اليد العاملة، وكذلك يوفر المجال أمام المهتمين بهذا المجال للإبداع والابتكار وبذل الجهد للمنافسة لأجل التميز.

د- تنشيط السوق المالية فإصدار الصكوك سيضيف أداة مالية جديدة للسوق المالية وسيزيد الطلب عليها من قبل المستثمرين المسلمين الذين يرغبون في الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي زيادة العرض مما سيسمح بزيادة الإصدارات وتوسيع الأسواق المالية ، وهو ما يعد أمرا حيويا لنمو الاستثمار في قطاع السياحة .

هـ- تعد صكوك السياحة المقترحة بديلا للقروض الربوية التي تعد أعظم المشكلات التي تعاني منها الدول بسبب تفاقم الفوائد، وما يتمخض عنها من تداعيات اقتصادية وسياسية كالمديونية الخارجية التي تعد من أعقد المشاكل.

2- المزايا التي يحققها بالنسبة للمستثمرين:

أ. تعطي صكوك السياحة لأصحابها عوائد أعلى من الاستثمارات بالأدوات المالية التقليدية كالسندات لأن العوائد مرتبطة بالأرباح والتي تكون في ازدياد عكس النسبة المحددة والثابتة في السندات.

ب. صكوك السياحة بالنسبة للمستثمرين هي الأقل تكلفة وأقل مخاطر مقارنة بغيرها من الأدوات بسبب قلة الوسطاء الماليين.

ت. بالنسبة للمستثمر المسلم سيشعر بالراحة أكثر في التعامل بهذه الصكوك خاصة لمن لهم ميول للاستثمار في قطاع السياحة حيث أن مبدأ الصك يقوم على المشاركة في الغنم والغرم أي المشاركة في الربح والخسارة وهي من أساسيات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

ث. تحقق صكوك السياحة للمستثمر دخلا دوريا من تشغيل مدخراته مع بقاء رأس ماله لأنها أوراق مالية قابلة للتداول وذات عوائد مرضية، كما يحق له المشاركة في الإدارة وله الحق أن يهب ملكيته للصك لمن يشاء .

الخاتمة:

بعد تقديم هذا المقترح يمكن إيجاز النتائج والمقترحات في النقاط التالية:

1-تعد صكوك السياحة وبكل موضوعية الأداة المالية الأمثل لتطوير قطاع السياحة في الجزائر بإشراك الأفراد من أصحاب رؤوس أموال ضخمة وصغار المدخرين في الاستثمارات الخاصة بهذا القطاع وكل الشركات الخاصة التي ترغب في ولوج الاستثمار السياحي.

2-إن الجزائر بحاجة لتطوير اقتصادها وبنيتها التحتية بعيدا على الاعتماد على ثروة المحروقات التي توقعها بين الفينة والأخرى في أزمات طويلة المدى بسبب انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية والتي تتحكم فيها دول عظمى اقتصادها مبني على التصنيع والتطوير والتصدير وليس الاستهلاك والاستيراد.

3-لابد من تبني المالية الإسلامية في الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية وحتى الغربية والتي حققت من خلال ذلك التقدم والرفاهية لشعبها.

4- لابد من إصدار قانون خاص بالصكوك الإسلامية أو تعديل بنود القانون ليتوافق مع متطلبات صناعة الصكوك.

5-ضرورة نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي بين المواطنين وإعلامهم بمدى أهمية تبني فكرة الصكوك كمسلمين أولا وكشعب يريد التطور والتقدم لبلاده، من خلال القنوات الفضائية والجرائد وعقد ندوات ومحاضرات.

قائمة المراجع والمصادر:

---

[1]-قرار رقم179(19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، 26-30أفريل 2009م.

[2]- الفقرة 5/1/8/3 و5/1/8/4، المعيار الشرعي رقم 17، من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص294-295.

[3]- حامد بن علي ميرة، صكوك الحقوق المعنوية، ندوة(الصكوك الإسلامية :عرض وتقويم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 26-05-2010م، ص ص 15-16-17.

[4]انظر :المعيار الشرعي رقم 22، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، د.ط، دار الميمان، الرياض، د.ت، ص 598.

[5]- المرجع السابق، ص 602

[6]-المرجع السابق، ص 603

[7]-قانون رقم 5_6 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006م، المتضمن توريق القروض الرهنية، الجريدة الرسمية، العدد15، ص 14.

[8]-المرجع السابق، ص 14.

[9]-المادة 15 من القانون رقم 11-11 ، المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي سنة 2009م ، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك والخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخ في 06 ماي 2009م.

[10]-قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003م يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 19 فيفري 2003م، ص 06.

[11]-المرسوم التنفيذي رقم 07-23 المؤرخ في 28 جانفي سنة 2007م، يحدد كيفيات إعادة الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخ في 2007/01/31م، ص 05.